

ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضى انصارى (رحمة الله عليه)

جلد یازدهم

ترجمه و تبیین:

آیت الله محسن غرویان

فهرس المحتوى

| | |
|----|---|
| ٥ | مقدمه كتاب |
| ١١ | القول في الخيار و أقسامه و أحكامه، و فيه مقدمتان |
| ١١ | الأولى: الخيار لغةً و اصطلاحاً |
| ١٢ | تعريف آخر للخيار و المناقشة فيه |
| ١٤ | إطلاق الخيار في الأخبار |
| ١٤ | الثانية: الأصل في البيع اللزوم |
| ١٥ | معاني «الأصل» |
| ١٥ | ١. الراجع |
| ١٦ | ٢. القاعدة المستفادة من العمومات |
| ١٦ | ٣. الاستصحاب |
| ١٦ | ٤. المعنى اللغوي |
| ١٨ | معنى قول العلامة: إنه لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرين |
| ١٨ | توجيه كلام العلامة و المناقشة فيه |
| ١٩ | توجيه آخر |
| ١٩ | المناقشة في التوجيه المذكور |

- ٢١ رجوع إلى معاني «الأصل».
- ٢٢ الأدلة على أصالة اللزوم.
- ٢٢ الاستدلال بآية ﴿أوفو بالعقود﴾.
- ٢٤ الاستدلال بآية ﴿أحلّ الله البيع﴾.
- ٢٥ الاستدلال بآية ﴿تجارةً عن تراض﴾.
- ٢٥ الاستدلال بآية ﴿أكل المال بالباطل﴾.
- ٢٦ الاستدلال بروايتي: «لا يحلّ ما امرئ مسلم» و «الناس مسلّتون».
- ٢٦ الاستدلال برواية: «المؤمنون عند شروطهم» و المناقشة فيه.
- ٢٩ الاستدلال بأخبار آخر.
- ٢٩ مقتضى الاستصحاب أيضاً اللزوم.
- ٣١ ظاهر المختلف أنّ الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه.
- ٣١ إذا شكّ في عقدٍ أنّه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز.
- ٣٥ في أقسام الخيار.
- ٣٦ الأول: في خيار المجلس.
- ٣٦ المراد بـ «المجلس».
- ٣٦ الدليل على هذا الخيار.
- ٣٧ مسألة: هل يثبت خيار المجلس للوكيل؟
- ٣٨ أقسام الوكيل.
- ٣٨ ١. أن يكون وكيلاً في مجرّد إجراء العقد.
- ٣٨ عدم ثبوت الخيار للوكيل في هذه الصورة.
- ٤١ ثبوت الخيار للموكّل في هذه الصورة مع حضوره في مجلس العقد.
- ٤٢ ٢. أن يكون وكيلاً مستقلاً في التصرف المالي.

- ٤٢ ثبوت الخيار للوكيل في هذه الصورة .
- ٤٢ هل يثبت الخيار للموكل أيضاً؟
- ٤٣ لو ثبت الخيار لمتعددين .
- ٤٤ ما هو المراد من التفرق؟
- ٤٤ ٣. أن لا يكون مستقلاً في التصرف .
- ٤٥ عدم ثبوت الخيار للوكيل في هذه الصورة .
- ٤٥ هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟
- ٤٦ عدم ثبوت الخيار للفصولي .
- ٤٨ مسألة: هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟
- ٤٩ الاقوى عدم ثبوت الخيار له عن الاثنين .
- ٥١ الاولى التوقف .
- ٥١ مسألة: استثناء بعض أشخاص المبيع عن خيار المجلس .
- ٥٢ ١. من يعتق على أحد المتبايعين .
- ٦٠ ٢. العبد المسلم المشتري من الكافر .
- ٦٢ ٣. شراء العبد نفسه .
- ٦٣ مسألة: اختصاص خيار المجلس بالبيع .
- ٦٦ مسألة: مبدأ خيار المجلس .
- ٦٨ القول في مسقطات خيار المجلس .
- ٦٨ مسألة: المسقط الأول: اشتراط السقوط في ضمن العقد .
- ٦٩ توهم معارضة اشتراط السقوط لعموم أدلة الخيار و دفعه .
- ٧١ ما يشهد لعدم المعارضة .
- ٧٢ الاستشكال على التمسك بدليل الشروط بوجه .
- ٧٤ مناقشة الوجوه المتقدمة .

- ٧٦ صور اشتراط سقوط خيار المجلس
- ٧٧ ١. اشتراط عدم الخيار
- ٧٧ ٢. اشتراط عدم الفسخ
- ٧٩ ٣. اشتراط إسقاط الخيار
- ٨٠ حكم الشرط غير المذكور في متن العقد
- ٨٠ التفصيل بين الشرط المذكور قبل العقد المشار إليه فيه و بين غيره
- ٨٤ فرع: إذا نذر أن يعتق عبده إذا باعه
- ٨٥ مسألة: المسقط الثاني: الإسقاط بعد العقد
- ٨٦ سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه
- ٨٧ مسألة: لو قال أحدهما لصاحبه: «اختر»
- ٩٠ مسألة: المسقط الثالث: افتراق المتبايعين
- ٩١ معنى الافتراق المسقط
- ٩٢ ما يحصل به الافتراق
- ٩٣ مسألة: الافتراق عن إكراه
- ٩٤ الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا
- ٩٧ مسألة: لو أكره أحدهما خاصة على التفريق
- ٩٩ محلّ الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق
- ٩٩ الأقوال في المسألة
- ٩٩ مبنى الأقوال
- ١٠٤ الأظهر في المسألة
- ١٠٨ إذا أكره أحدهما على البقاء
- ١٠٩ الأقوى سقوط الخيار عنهما
- ١٠٩ مسألة: لو زال الإكراه

- ١١٠ مسألة: المسقط الرابع: التصرف
- ١١٢ الثاني: في خيار الحيوان
- ١١٢ عموم هذا الخيار لكلّ ذي حياة
- ١١٣ هل يختصّ هذا الخيار بالبيع المعين أو يعمّ الكلّي أيضاً؟
- ١١٤ مسألة: المشهور اختصاص خيار الحيوان بالمشتري
- ١١٥ الدليل على الاختصاص
- ١١٧ عن السيّد المرتضى ثبوته للبائع أيضاً و الدليل عليه
- ١٢٠ ضعف هذا القول
- ١٢١ القول بثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان تماماً كان أو مثنياً
- ١٢٢ لا محيص عن المشهور
- ١٢٢ مسألة: عدم الفرق بين الأمة و غيرها في مدّة الخيار
- ١٢٣ مسألة: مبدأ خيار الحيوان
- ١٢٦ المراد بزمان العقد
- ١٢٨ مسألة: دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام
- ١٣١ مسألة: مسقطات خيار الحيوان
- ١٣١ ١. اشتراط سقوطه في العقد
- ١٣١ ٢. إسقاطه بعد العقد
- ١٣١ ٣. التصرف
- ١٣١ النصوص الدالّة على مسقطيّة التصرف
- ١٣٣ المراد من «الحدث» في النصوص
- ١٣٦ المراد من «فذلك رضى منه» في صحيحه ابن رثاب
- ١٣٧ المحتملات في ذلك

- ١٣٧ الاحتمال الأوّل
- ١٣٧ الاحتمال الثاني
- ١٣٨ الاحتمال الثالث
- ١٣٩ الاحتمال الرابع
- ١٣٩ المناقشة في الاحتمالين الأوّلين
- ١٤١ المناقشة في الاحتمال الرابع
- ١٤٢ تعيّن الاحتمال الثالث
- ١٤٢ الاستشهاد بكلمات الفقهاء عليه
- ١٤٧ ظهور كلمات الفقهاء في المعنى الثالث
- ١٥٢ الثالث: خيار الشرط
- ١٥٢ معنى خيار الشرط
- ١٥٢ الدليل على هذا الخيار
- ١٥٣ مسألة: لا فرق بين كون زمان هذا الخيار متّصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه
- ١٥٤ يشترط تعيين المدّة دفعاً للغرور
- ١٥٧ مسألة: بطلان العقد في صورتى جهالة المدّة وعدم ذكرها أصلاً
- ١٥٧ القول بجعل المدّة المجهولة ثلاثة أيام
- ١٥٩ مناقشة القول المذكور
- ١٦١ القول ببطلان الشرط دون العقد و المناقشة فيه
- ١٦٢ مسألة: مبدأ خيار الشرط
- ١٦٤ مسألة: جعل الخيار للأجنبي
- ١٦٧ مسألة: هل يعتبر مراعاة المستأمر للمصلحة؟
- ١٦٩ مسألة: بيع الخيار

- ١٦٩ معنى بيع الخيار
- ١٧٠ ما يدلّ عليه
- ١٧٢ توضيح المسألة بالكلام في أمور
- ١٧٢ الأوّل: أنحاء خمسة في اشتراط ردّ الثمن في بيع الخيار
- ١٧٥ صحّة الأنحاء المذكورة عدا الرابع
- ١٧٦ الثاني: أنحاء الثمن المشروط ردّه لفسخ البيع و حكم كلّ واحدٍ منها
- ١٧٩ الثالث: هل يكفي مجرد ردّ الثمن في الفسخ؟
- ١٨١ الرابع: مسقطات بيع الخيار
- ١٨٢ هل يسقط هذا الخيار بالتصرّف في الثمن المعيّن؟
- ١٨٣ ظاهر المحكّي عن الأردبيلي و السبزواري عدم السقوط
- ١٨٣ المحكّي عن الطباطبائي ردّهما
- ١٨٥ مناقشة المؤلف لجميع ما تقدّم
- ١٨٩ الخامس: لو تلف المبيع كان من المشتري
- ١٩٠ لو تلف الثمن فممن يكون؟
- ١٩٢ السادس: ردّ الثمن إلى الوكيل أو الولي مع التصريح به
- ١٩٢ إذا كان المشروط الردّ إلى المشتري فامتنع ردّه إليه
- ١٩٥ لو لم يصرّح باشتراط الردّ إلى المشتري قام وليّه مقامه
- ١٩٦ الردّ إلى عدول المؤمنين
- ١٩٦ لو اشترى الأب للطفل أو الحاكم للصغير بخيار البائع
- ١٩٨ السابع: لو ردّ البائع بعض الثمن
- ١٩٩ الثامن: اشتراط المشتري الفسخ بردّ المثل
- ٢٠٠ مسألة: جريان خيار الشرط في كلّ معاوضة لازمة إلا ما خرج بالدليل
- ٢٠١ الاستدلال عليه

- ٢٠٢ عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات
- ٢٠٢ الاستدلال على ذلك
- ٢٠٥ عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنة للإيقاع
- ٢٠٦ أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها
- ٢٠٦ ١. ما لا يدخله خيار الشرط
- ٢٠٦ ٢. ما اختلف في دخول فيه
- ٢٠٧ أ- الوقف
- ٢٠٨ حكم الصدقة حكم الوقف
- ٢٠٩ ب- الصلح
- ٢١٠ ج- الضمان
- ٢١١ د- الرهن
- ٢١١ هـ- الصرف
- ٢١٢ ٣. ما يدخله خيار الشرط اتفاقاً
- ٢١٣ هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟
- ٢١٣ عدم جريانه في المعاطاة
- ٢١٤ حكم الصداق و السبق و الرماية
- ٢١٤ إناطة دخول خيار الشرط بصحة التقايل في العقد